



Article QR



المرويات المقبولة عن ابن عباس رضي الله عنهما في النسخ جمعاً وتخريجاً: دراسة بحثية
**Maqbūl (acceptable) Narrations Narrated by ‘Abd Ullāh bin ‘Abbās (R.A) Related to Al-Naskh Collection and Verification:
A Research Study**

1. Dr. Amjad Hayat
ahayat@numl.edu.pk

Assistant Professor,
Department of Islamic Thought and Culture,
NUML Islamabad.

2. Dr. Muhammad Saeed
muhammad.saeed@hitecuni.edu.pk

Lecturer,
Department of Islamic Studies,
HITEC University, Taxila.

How to Cite:

Dr. Amjad Hayat and Dr. Muhammad Saeed. 2026: “Maqbūl (acceptable) Narrations Narrated by ‘Abd Ullāh bin ‘Abbās (R.A) Related to Al-Naskh Collection and Verification: A Research Study”. *Al-Mithāq (Research Journal of Islamic Theology)* 5 (03): 01-23.

Article History:

Received:
18-07-2026

Accepted:
25-08-2026

Published:
05-09-2026

Copyright:

©The Authors

Licensing:



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Conflict of Interest:

Author(s) declared no conflict of interest.

Abstract & Indexing



Publisher



HIRA INSTITUTE
of Social Sciences Research & Development

المرويات المقبولة عن ابن عباس رضي الله عنهما في النسخ جمعاً وتخريجاً: دراسة بحثية
*Maqbūl (acceptable) Narrations Narrated by ‘Abd Ullāh bin ‘Abbās (R.A) Related to Al-Naskh Collection and Verification:
A Research Study*

1. **Dr. Amjad Hayat**

Assistant Professor, Department of Islamic Thought and Culture, NUML Islamabad.
ahayat@numl.edu.pk

2. **Dr. Muhammad Saeed**

Lecturer, Department of Islamic Studies, HITEC University, Taxila.
muhammad.saeed@hitecuni.edu.pk

Abstract

This research paper examines the Maqbūl (acceptable) narrations of ‘Abd Allāh ibn ‘Abbās (R.A.) concerning al-Naskh as transmitted in various books of Tafsīr. These narrations vary in terms of the reliability of their narrators and chains of transmission. Some are classified as Da‘īf (weak), while others are considered Maqbūl (acceptable). The present study focuses specifically on the Maqbūl narrations of Ibn ‘Abbās (R.A.) related to al-Naskh and seeks to collect and verify them systematically. The study addresses the following research questions: What are the Maqbūl narrations of ‘Abd Allāh ibn ‘Abbās (R.A.) concerning al-Naskh? Through how many chains of transmission have these narrations been reported? The research identifies four Maqbūl chains of transmission leading to Ibn ‘Abbās (R.A.). The first chain contains 14 narrations, the second contains 6, the third contains 4, and the fourth contains 16, making a total of 40 Maqbūl narrations. The study employs a methodology based on the collection, verification, and analysis of the relevant narrations and their chains of transmission. Through the critical examination of these narrations, the research aims to provide a systematic account of the Maqbūl narrations of Ibn ‘Abbās (R.A.) concerning al-Naskh and to contribute to a clearer understanding of their status and transmission in the Tafsīr literature.

Keywords: *Maqbūl Narrations, ‘Abd Allāh ibn ‘Abbās (R.A.), Al-Naskh, Tafsīr, Collection, Verification.*

المقدمة

نحمده ونُصلي ونُسلم على رسوله الكريم، اما بعد! نحن نجد في كتب التفسير المرويات عن الناسخ والمنسوخ؛ معظمها التي وصلت إلينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكن عند ما نبحث عن مروياته المتعلقة بالنسخ فنجد هناك التضاد في ذلك حيث يقول في الرواية عنه بالنسخ عن الآية، غير أن هناك رواية أخرى عنه يقول بالإحكام عن نفس الآية، كما أنّ مراتب الرواية عنه رضي الله عنه متفاوتة: فمنهم من اشتهر بالرواية عنه في التفسير وأكثروا عنه الرواية وهم ثقات وأثبات، مثل عكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومنهم الرواة الأثبات لكنهم مقلّون في الرواية عنه، وهم طاووس، وأبو مالك غزوان

الغفاري، ومنهم الرواة الذين رَوَوْا كثيراً عنه وهم في مرتبة الصدوق، مثل علي بن أبي طلحة، ومنهم مرتبة الرواة الضعفاء عنه، مثل عطية العوفي، وأبو صالح باذام وغيرهما.

وقد قُمنّا في هذا البحث عن هذا الصدد الأخير أي بجمع الروايات الضعيفة المنسوبة إليه المتعلقة بالنسخ سواء في القرآن الكريم أو الحديث الشريف من كتب التفسير والحديث، ثم التخريج والتحقيق حسب قواعد المحدثين؛ لأنه لا يمكن العمل على هذه الروايات إلا بعد البحث والتحقيق. فما هي الروايات الضعيفة المتعلقة بالنسخ عنه رضي الله عنه؟ وما سبب ضعفها حسب قواعد المحدثين؟ وما هي النتائج المترتبة على الأحكام في ذلك؟ فهذا البحث إجابة عن تلك التساؤلات باستقراء عرض الأدلة لهذا الموضوع.

وقد ذُكر عن الإمام ابن حجر رحمه الله أنه قال: إن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير عموماً وفي باب النسخ خصوصاً روايات وطُرق مختلفة منها صحيحة ومنها ضعيفة، على هذا البناء القول بالنسخ عنه في مثل هذه المسائل كما سنذكره.

المرويات المقبولة في النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما

عند ما ننظر من خلال الكتب التفاسير والأحاديث فنجد هناك الآثار المروية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في باب النسخ كثيرة، ولها طرق مختلفة عنه، حيث نجد أن هناك طرق مروية عنه وهي صحيحة غير أن هناك طرق أخرى ضعيفة عنه أيضاً، فأذكر في هذا الباب المرويات التي ترد عنه رضي الله عنه وهي صحيحة حسب ترتيب سور القرآن الكريم، وأعني بالمقبول: الحديث الصحيح، الحسن، والجيد، والقوي، فكل هذه الألفاظ يستعملها المحدثون ويطلقونها على المقبول من الأحاديث¹.

السند الأول:

الرواية الأولى: وهي عند قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}² كما ذكر أبو جعفر النحاس: عن بكر بن سهل، عن أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "فكان أول ما نسخ الله عزَّ وجلَّ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عزَّ وجلَّ أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً فكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ قبلة إبراهيم ﷺ فكان يدعو الله عزَّ وجلَّ وينظر إلى السماء" فنزلت الآية: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}³ يعني نحوه، واليهود ارتابوا حينئذ وقالوا قول الله تعالى: {مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَمًا}⁴ فنزلت الآية قول الله تعالى: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ}⁵، وقول الله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}⁶ وقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَمًا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ}⁷ وفسر ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "ليتميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة"⁸.

دراسة وتحقيق

فيه بكر بن سهل الدميّطي، أبو محمد، قال الإمام شمس الدين الذهبي: "حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف"⁹. أما أبو صالح المصري، عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجني، كاتب الليث، فصدوق مختلط صحيح الكتاب، واختلف فيه، فقال ابن المديني: "ضربت على حديثه، وما أروى عنه شيئاً"، وقال أحمد: "كان أول أمره متماسكاً، ثم فسد بآخرة، وليس بشيء"، وقال الإمام النسائي: "ليس بشيء"، وقال يحيى بن سعيد: "هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه ووثقه ابن معين"، وقال أبو زرعة: "لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث"، وقال أبو حاتم: "لم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، وكان رجلاً صالحاً"، وقال ابن عدي: "هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده

ومتونه غلط، ولا يعتمد الكذب"، وقال الامام شمس الدين الذهبي: "صاحب حديث فيه لين، وعده فيمن تكلم فيه وهو موثق، وقال: صالح الحديث، له مناكير تُجتنب".¹⁰

وأما معاوية بن صالح بن جدير، قاضي الأندلس، ثقة له أفراد، وقد اختلف فيه فكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال ابن معين عنه: "ليس برضا"، وقال أبو حاتم عنه: "صالح الحديث"، حسن الحديث، يكتب حديث ولا يحتج به، وقال ابن عدي: "يقع في حديثه أفرادات"، ووثقه ابن مهدي، وابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وقال الامام الذهبي: صدوق إمام. مات سنة 158 هـ، وقيل بعد السبعين.¹¹

أما علي بن أبي طلحة سالم، وهو مولى بني العباس، فصدوق، أرسل عن ابن عباس ولم يره، واختلف فيه فقال أحمد: "له اشياء منكرات"، وقال يعقوب بن سفيان: "ضعيف الحديث، منكر، ليس محمود المذهب"، وقال الامام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري": "لم يسمع من أبي هريرة، ووثق العجل"، وقال أبو داود: "هو إن شاء الله مستقيم الحديث"، وقال يعقوب ابن سفيان: "ليس هو بمتروك"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن ابن عباس ولم يره. مات سنة 143 هـ.¹² وقد أخرج هذا الحديث من طريق على بن أبي طلحة الطبري مفرقا في عدة مواضع في جامع البيان في تفسيره لآيات القبلية من سورة البقرة.¹³

نقول: والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما من هذه الروايات ما جاء من طريق على بن أبي طلحة، لأنه من أصح الطرق عن ابن عباس، قال جلال الدين السيوطي: في "لباب النقول" بعد ذكر هذا الأثر من هذا الطريق من رواية الطبري وابن أبي حاتم: "إسناده قوى" والمعنى أيضا يساعده فليعتمد".¹⁴ نقول: إسناده حسن، فيه علي بن أبي طلحة صدوق، واختلاط أبي صالح لا يضر؛ لأنه ثبت في كتابه كما نصّ على ذلك ابن حجر العسقلاني.¹⁵

أما علي بن أبي طلحة وإن لم يسمعها من ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه أخذها عن مجاهد وعكرمة أو سعيد بن جبير، وذكر النحاس عن أحمد أنه قال: "بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً".¹⁶

وقال ابن حجر العسقلاني: "وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيراً على ما بيناه في أماكنه، وهي عند الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح".¹⁷ وقال النحاس عن هذا الإسناد والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعناً؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق".¹⁸

وحكى الامام السيوطي عن ابن حجر العسقلاني قوله: "بعد أن عرفت الوسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك"، وحكى الذهبي والحاكم على إسنادهما بالصحة، وجوّده السيوطي".¹⁹

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يسمع منه، واختلف في الوسطة بينهما، فعند أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، في "مشكل الآثار"، وفي كتاب النحاس الناسخ والمنسوخ أن الوسطة بينهما: مجاهد وعكرمة وعند المزي والذهبي وابن حجر أن الوسطة بينهما: مجاهد، وفي "الإتقان" قول أن الوسطة بينهما مجاهد وسعيد بن جبير.²⁰

إذن مع الإنقطاع في هذا الإسناد بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما، فقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيحه بناء على أن الوسطة بينهما ثقة سواء كان مجاهداً وعكرمة، أو مجاهداً وحده، أو مجاهداً وسعيد بن جبير. وقد ذهب الشيخ أحمد شاکر إلى تضعيف هذا الإسناد، وذلك في تعليقه على الأثر "1833" من تفسير الطبري، فقال بعد أن ذكر كلام الأئمة في عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس رضي الله عنهما: "فهذا إسناده ضعيف لانقطاعه". ولعل الشيخ أحمد شاکر غاب عنه اعتماد البخاري على هذا الإسناد فيما يُعلّقه عن

ابن عباس في التفسير والتراجم وغير ذلك، مما ليس بالقليل، وهو أكبر شاهد على صحته. كما غاب عنه ردّ النحاس وابن حجر على علي من طعن في هذا الإسناد، وعدّ الامام السيوطي هذا الطريق من أجود الطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحق أن هذا الطريق يعدّ أصح الطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، لأن الانقطاع وإن كان يعدّ طعنًا في الإسناد إلا أنه في هذا الإسناد لا يُعدّ طعنًا، لأن الوساطة مقطوعة بثقته، وإن لم يقطع بشخصه.

وكذلك ذكر الامام النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني: "حسن صحيح".²¹ وقد وهم الشيخ أحمد شاكر حينما عدّ عطاء الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث هو عطاء بن أبي رباح - وذلك حينما تكلم على إسناد على بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وضعفه لوجود الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، ثم قال: "لكن معناه ثابت عن ابن - رضي الله عنهما - من وجه صحيح" ثم ذكر رواية أبي عبيد التي سبقت الإشارة إليها - نقلا عن تفسير ابن كثير - وحيث إن ابن كثير اكتفى بذكر عطاء غير منسوب، لهذا وهم أحمد شاكر فعده عطاء بن أبي رباح، وحكم بصحة هذا الإسناد، لأنه لم يطلع على كتاب أبي عبيد، والذي جاء التصريح فيه بأنه عطاء الخراساني، وقد اعتمد الدكتور مصطفى زيد على كلام أحمد شاكر في عدّه عطاء في هذا الإسناد هو عطاء بن أبي رباح.²² الحكم: نقول: الذي تبين لنا من خلال ما سبق أن الأثر المذكور صحيح.

وقد رُوي من نفس الرواة هذه المرويات التالية:

الرواية الثانية: وهي عند قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ} كما ذكر الإمام الطبري، عن المثني عن أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} ²³ فنزلت الآية بعد ذلك: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ²⁴ بعد ذلك قال الإمام الطبري: "وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحا - من اليهود والنصارى والصابئين - على عمله، في الآخرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} ²⁵."

المثني وهو ابن إبراهيم الأملي شيخ الطبري يروي عنه الامام الطبري كثيرا، وقد ذكر اسمه كاملا في مواضع من تفسيره ولم أجد له ذكرا فيما رأيته من كتب الرجال غير أني وجدت الحافظ ابن كثير حسن إسنادا كان من طريقه، ²⁶ إذن إسناد هذا لأثر حسن.

الرواية الثالثة: وهي عند قول الله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ} ²⁷ كما ذكر الطبري من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قول الله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ}، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ²⁸، فحرم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيدهم من المغفرة. ²⁹ نقول: هذا الأثر حسن الإسناد.

الرواية الرابعة: وهي عند قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} ³⁰

كما ذكر النحاس من طريق معاوية بن صالح، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} قال: "هو ما لا يتبين وهذا قبل أن تفرض الصدقة." ³¹⁻³² الرواية الخامسة: وهي عند قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} كما روى الطبري عن علي بن داود، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: {وَلَا تَنْكِحُوا

المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ³³ بعد ذلك استثنى الله تعالى نساء أهل الكتاب بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَلَّ لَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُوزَهُنَّ³⁴}³⁵ نقول: هذا الأثر حسن الإسناد.

الرواية السادسة: وهي عند قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} كما أورد النحاس من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "حينما نزلت الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}³⁶ فقال المسلمون حينئذ أن الله تعالى قد نهانا عن أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا شك أن الطعام من أفضل الأموال فحرام علينا أن نأكل عند أحد فاجتنب الناس عن ذلك وكفوا حتى أنزل الله تعالى بعد ذلك قول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ³⁷} قال: "هو الرجل يؤكل الرجل بضييعته والذي رخص الله تعالى أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن".^{38 - 39} نقول: هذا الأثر حسن الإسناد.

الرواية السابعة: وهي عند قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ} كما أورد النحاس من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقوله: عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ}⁽⁴⁰⁾، "أن كل واحد من مؤمن وكافر يحج البيت جميعاً وكان منهياً أن يمنع أحد من الحج إلى البيت إلى أن نزلت الآية الكريمة بعد ذلك {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}⁴¹، وقال الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا يَغُمِّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ⁴²، وقال تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغُمِّرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ⁴³، فنفى الله تعالى المشركين من المسجد الحرام⁴⁴ نقول: إن هذا الإسناد حسن.

الرواية الثامنة: وهي عند قول الله تعالى: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} كما ذكر الطبري من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أما قوله تعالى: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}⁽⁴⁵⁾ ونحوه، مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين، فإنه نسخ ذلك قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ⁴⁶}. نقول: هذا الأثر حسن الإسناد.

الرواية التاسعة: وهي عند قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ⁴⁸} كما أورد الطبري من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ}، يعني: "خذ ما عفا لك من أموالهم، وما أتوك به من شيء فخذ. فكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها وما انتهت الصدقات إليه"⁴⁹ نقول: هذا الأثر حسن الإسناد.

الرواية العاشرة: وهي عند قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ⁵⁰} كما أورد الطبري من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ⁵¹، حيث ذكر أولاً معنى الأنفال، وهو المغنم التي كانت لرسول الله ﷺ خالصة، وليس فيها شيء لأحد منكم، وما يصيب سرايا المسلمين من شيء يأتون به، وإن حبس أحد منكم إبرة أو سلكا فيدخل في الغلول. فسأل بعض الناس عن رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، قال الله تعالى جواباً عن هذا: يسألونك عن الأنفال، قل: الأنفال لي جعلتها لرسولي، ليس لكم فيها شيء {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁽⁵²⁾ ثم أنزل الله: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ⁵³، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ، ولمن سعى في الآية⁵⁴. نقول: هذا الأثر حسن الإسناد.

الرواية الحادية عشر: وهي عند قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ كما أورد النحاس من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه قال حول الآية الكريمة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁵⁵، أنها نسخت العفو عن المشركين.⁵⁶ 57 نقول: إن الأثر المذكور حسن.

الرواية الثانية عشر: وهي عند قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁵⁸ كما أخرج النحاس من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ "فأنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}"⁵⁹، فبين الله تعالى في هذه الآية أنه يدخل الآباء الجنة بصلاح الأبناء.⁶⁰ نقول: وفيه بكر بن سهل ضعفه النسائي، وهذا الأثر أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الطبري في جامع البيان⁶¹ بإسناد حسن، إلا أن فيه "فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة"، وبنحو من هذا أخرجه ابن الجوزي،⁶² من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي صالح به، مثله، وذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور⁶³ وزاد نسبه لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه.⁶⁴ الحكم: نقول: إن الأثر المذكور حسن الإسناد.

الرواية الثالثة عشر: وهي عند قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ كما أورد الطبري من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁶⁵، "وذلك حينما كان المسلمون يصلون العشاء في شهر رمضان يحرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من المقابلة، حتى كانت ليلة من الليالي أن بعض الناس من المسلمين منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابوا الطعام والنساء في رمضان فنزلت الآية الكريمة: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾"⁶⁶، يعني انكحوهن، "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"⁶⁷،⁶⁸ نقول: إن الأثر المذكور صحيح.

الرواية الرابعة عشر: وهي عند قول الله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كما ذكر الطبري من طريق معاوية بن صالح، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن الآية الكريمة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁶⁹، أنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁷⁰. نقول: إسناده حسن.⁷¹

السند الثاني

الرواية الخامسة عشرة: وهي عند قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ كما أورد النحاس وغيره عن عليل بن أحمد، عن محمد بن هشام، عن عاصم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، {الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}⁷²، أنه قال: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁷³،⁷⁴

وفيه عليل بن أحمد، اسمه علي بن أحمد بن سليمان - ويقال له علان وعليل. قال ابن يونس: "كان ثقة كثير الحديث، وكان أحد كبراء العدول"، وذكره السيوطي في من كان بمصر من المحدثين، الذين لم يبلغوا درجة الحفاظ، والمنفردين بعلو الإسناد.⁷⁵ أما محمد بن هشام السدوسي، فقال أبو حاتم عنه: "صدوق"، وقال النسائي: "صالح"، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن يونس: "كان ثقة ثبتا حسن الحديث توفي بمصر في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين"⁷⁶.

وأما عاصم بن سليمان، أبو شعيب الكوزي، فكان كذابا يحدث باحاديث ليس لها أصول، ضعيف الحديث متروك الحديث.⁷⁷ وأما جويبر، فهو جويبر بن سعيد البلخي، قال يحيى بن معين: "ليس بشئ"، ضعيف ما أقربه من

عبدة الضبي، ومحمد بن سالم، وجابر الجعفي، وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي"، وقال علي بن مديني: "ضعيف جداً"،⁷⁸ وأما الضحاك: فهو: ابن مزاحم، أبو القاسم، وقيل: أبو محمد الخراساني الهلالي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ثقة مأمون"، وقال ابن معين وأبو زرعة: "ثقة"، وقال أبو قتيبة عن شعبة: قلت: "لمشاش الضحاك سمع من بن عباس قال: ما رأي قط"، وقال سلم بن قتيبة أبو داود عن شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة قال: "الضحاك لم يلق ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير"، وقال عبد الملك: "قلت: للضحاك سمعت من ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه عن أخذته قال: عن ذا وعن ذا"، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: "كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس - رضي الله عنهما - قط"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من الصحابة ومن زعم أنه لقي بن عباس فقد وهم".⁷⁹

وقد أخرج هذا الأثر الطبري⁸⁰ عن سفيان الثوري قال: بلغني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "نسختها {النفس بالنفس}"، وذكره ابن الجوزي⁸¹ من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عثمان بن عطاء، هو ابن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة 155 هـ، وقيل: 151 هـ⁸² نقول: إن الأثر المذكور حسن كما رواه أبو عبيد والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أما الطريقان الآخران - أي طريق الضحاك، وعطاء الخراساني المذكوران فضعيفان كما سبق. وبهذا يتبين ضعف ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من الطرق الأخرى المذكورة - القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة، لأنه مخالف لرواية علي بن أبي طلحة - وهي أصح الطرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما، وقد جاء فيها ما يفيد أن ابن عباس - رضي الله عنهما يرى أن الآيتين محكمتان، لا نسخ فيهما.

وقد روي من نفس الرواة هذه المرويات التالية:

الرواية السادسة عشر: وهي عند قوله تعالى: {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} كما أورد النحاس بنفس الطريق الذي سبق عند رواية من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}⁸³، أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً}⁸⁴.

أقول: إسناد هذا الأثر ضعيف كما سبق عند رواية، وهذا الأثر أخرجه أيضاً أبوداود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهاد - باب نسخ نفي العامة،⁸⁵ وقال الألباني: "حسن" وهو ما قال به شعيب الأرناؤوط، وابن حجر أيضاً، يُنظر سنن أبي داود⁸⁶ حيث قال: "إسناده حسن من أجل علي بن الحسين وهو ابن واقد المروزي، أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان الخزازي، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد". وقد حسنه الحافظ ابن حجر، وأخرجه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن"، والبيهقي في "السنن الكبرى" وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.⁸⁷

الحكم: أقول: إن الأثر المذكور حسن.

الرواية السابعة عشر: وهي عند قول الله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا} كما أورد النحاس بنفس الإسناد السابق أنفاً من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَافِرِينَ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ}⁸⁸: نسخ هذه الآيات الثلاث بقوله تعالى: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ}⁸⁹.

أقول: إسناد هذا الأثر ضعيف، وقد تقدّم الكلام حوله عند رواية رقم 4 ولا داعي للتكرار هنا،

الرواية الثامنة عشر: وهي عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا}

كما أورد النحاس من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، {”يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا“} (90)، قال: حتى تستأذنوا {”وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا“}، قال: ”في هذه الآية تقديم وتأخير وصورته حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا، بعد ذلك قال: ثم استثنى الله تعالى البيوت التي تقع على طرق الناس والبيوت التي ينزلها المسافرون حيث قال تعالى: {”لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ“} (91)، يقول: هذه البيوت التي تكون خالياً عن أهل وسكان، وبهذا الوجه ليس الحرج إذن في دخولها بغير تسليم ولا استئذان {”فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ“} قال: إن المراد من المتاع هنا منافع من الحر والبرد“ (92).

نقول: وقد تقدم الكلام حول هذا الإسناد بالتفصيل ولا داعي للتكرار هنا،

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور صحيح.

الرواية التاسعة عشر: وهي عند قوله تعالى: {”وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ“}

كما ذكر النحاس من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، {”وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ“} (93) قال: ”نسختها الآية التي بعدها يعني {”إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ“} (94).

وقد أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن، ص: 417 من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: {”وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ“} ”فنسخ من ذلك واستثنى“ فقال: {”إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ“}، وذكره مكي بن أبي طالب في ”الإيضاح“، ص: 326، والسيوطي في الدر المنثور 335/6- ونسبه للبخاري في الأدب، وأبي داود في ناسخه.

وقد ذكر الطبري في تفسيره جامع البيان 419/19، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص: 608، وابن الجوزي في نواسخ القرآن، ص: 531، والسيوطي في الدر المنثور 99/5 من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد حسن كما سبق الكلام حوله عند رواية رقم 9.

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور حسن كما سبق الكلام حول إسناده عند رواية رقم 9.

الرواية العشرون: وهي عند قوله تعالى: {”قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ“ ... الخ}

كما أورد النحاس من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، {”قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا“} (95). ”نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى: {”قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا“} يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه {”يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ“}، ويعفوا ويتجاوزوا للذين لا يخافون مثل عقوبات الأيام الخالية {”لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ“}، بعد ذلك نسخ هذا بقوله: {”فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ“} (96).

نقول: هذا الأثر ضعيف وقد تقدم الكلام عنه ولا داعي للتكرار هنا عند رواية رقم 4.

السند الثالث

الرواية الحادية والعشرون: وهي عند قوله تعالى: {”كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ“} قد روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في نسخ قوله تعالى: {”كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ“} (97)

كما ذكر أبو جعفر النحاس عن علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، عن حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، في قوله عز وجل: {”الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ“} قال: ”كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية فنسخها {”لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ“} (98)، (99).

أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: 88، بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن عطاء الخراساني

وهو ضعيف، كما في تهذيب التهذيب 213/7، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 335/6، والتقريب لابن حجر ص: 392 برقم 4600، حيث ذكروا إن عطاء هو: الخراساني: "صدوق بهم كثيراً، ويرسل ويدلس، وأخرج له مسلم، لكنه لم يلق ابن عباس - رضي الله عنهما -، يُنظر وبقيّة رجاله ثقات، فيهم: حجاج: هو: ابن محمد المصيصي الأعور، ترمذی الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، "ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته"، يُنظر التهذيب لابن حجر 360/1، والتقريب ص: 244 برقم 1144، وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل"، وعده ابن حجر في "طبقات المدلسين" في الثالثة، يُنظر التهذيب 616/2، وابن حج العسقلاني، طبقات المدلسين ص: 141، برقم 83، بتحقيق: د/ عاصم بن عبدالله، مكتبة المنار - عمان، 1 ط، سنة 1403 هـ / 1983، وتقريب التهذيب ص: 624، برقم 4221. قال يحيى بن سعيد حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف "يُنظر الجرح والتعديل 238/1، وتهذيب الكمال 354/18. وهذا الأثر أخرجه أيضاً أبو عبيد 485/2 - الأثر 423، وابن الجوزي في نواسخ القرآن، ص: 161 كلاهما من طريق عطاء الخراساني - دون قوله: "كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية"،

أقول: إن السند المذكور ضعيف بعدة وجوه: الأول: إن حجاج مختلط، وابن جريج مدلس، ولم أجد له تصريحاً بالسماع، وعثمان بن عطاء فهو ضعيف، وعطاء الخراساني لم يلق ابن عباس، ولكن الأثر المذكور صحيح بطرق أخرى: كما أخرجه البخاري في التفسير - باب (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) 6/44 حديث رقم 4578، من طريق ابن أبي نجیح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان المال للولد، وكان الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع". كما أخرجه الطبري أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد حسن، 3/390 - الأثر 2646، 2647. وقد روي من نفس الرواة هذه المرويات التالية:

الرواية الثانية والعشرون: وهي عند قوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}

كما أورد النحاس عن علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، عن سعيد بن سليمان، عن عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، حيث أنه ذهب إلى نسخ آيتين من سورة المائدة آية القلائد والآية: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} ¹⁰⁰ فخير الله تعالى في هذه الآية رسوله ﷺ إن يشاء يحكم بينهم وإن يشاء يعرض عنهم ويردهم إلى حكمهم فنزلت الآية بعد ذلك {وَأِنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ⁽¹⁰¹⁾، فأمر الله تعالى هنا رسوله ﷺ بأن يحكم بينهم بما في كتاب الله عز وجل ¹⁰².

الرواية الثالثة والعشرون: وهي عند قوله تعالى: {وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}

كما أورد أبو عبيد من طريق ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: {وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} ⁽¹⁰³⁾، قال: نسختها {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ صَاغِرُونَ} ⁽¹⁰⁴⁾.

نقول: إسناد هذا الأثر ضعيف، لأن فيه عبد الملك بن جريج "ثقة يدلس ويرسل"، وعثمان بن عطاء: "ضعيف"، وأبو عطاء الخراساني: "صدوق بهم كثيراً، ويرسل ويدلس" أخرج له مسلم ولكنه لم يلق ابن عباس - رضي الله عنهما -، الحكم: نقول: إن الأثر المذكور حسن

الرواية الرابعة والعشرون: وهي عند قوله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} ⁽¹⁰⁵⁾ كما أورد النحاس في رواية ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "نسخها {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ}" ⁽¹⁰⁶⁾.

وأخرج الطبري من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: { "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ" }، قال: "كان لكل رجل من المسلمين عشرة لا ينبغي له أن يفرّ منهم. فكانوا كذلك حتى أنزل الله: { "الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" }، "فعباً لكل رجل من المسلمين رجلين من المشركين، فنسخ الأمر الأول وقال مرة أخرى في قوله: { "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" }، فأمر الله تعالى الرجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار، فشق ذلك على المؤمنين، ورحمهم الله"، فقال: { "فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ" }.

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور صحيح، وليس فيهما أي في البخاري والبيهقي ذكر النسخ إنما الذي فيهما: التخفيف، والمعنى متقارب.

السند الرابع

الرواية الخامسة والعشرون: وهي عند قوله تعالى: { "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" } كما ذكر النحاس بنفس الطريق الذي سبق أنفاً عند رواية رقم 5 من طريق عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن قوله تبارك وتعالى: { "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" }⁽¹⁰⁷⁾، حيث أنه قال: "كان الرجل يصبح صائماً أو المرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا فنسختها" { "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" }⁽¹⁰⁸⁾،⁽¹⁰⁹⁾.

وقد رُوي من نفس الرواة هذه المرويات التالية:

الرواية السادسة والعشرون: وهي عند قوله تعالى: { "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ" }⁽¹¹⁰⁾. كما ذكر النحاس بقوله: ورُوي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قوله حول الآية الكريمة: { "وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ" } أنها منسوخة "كان الله عز وجل قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله عز وجل ذلك وصبره إلى السلطان فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان ولا أن يقطع يد سارق ولا غير ذلك"⁽¹¹¹⁾.

نقول: وقد طعن بعض العلماء في تفسير علي بن أبي طلحة بأنه منقطع حيث لم يسمع من ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال الحافظ ابن حجر في رد ذلك: "بعد ما عرفنا أن الوساطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك"¹¹². الحكم: نقول: هذا الأثر حسن الإسناد.

الرواية السابعة والعشرون: وهي عند قوله تعالى: { "وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" } كما أورد ابن الجوزي قول ابن عباس - رضي الله عنهما - حول نسخ هذه الآية الكريمة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: حينما نزلت الآية: { "وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" }⁽¹¹³⁾ فنسختها الآية التي نزلت بعدها { "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" }⁽¹¹⁴⁾.

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور صحيح.

الرواية الثامنة والعشرون: وهي عند قوله تعالى: { "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" }⁽¹¹⁵⁾ كما هو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: إن الآية المذكورة، والآية: { "وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمُحْضِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ" }⁽¹¹⁶⁾ منسوختان بقوله تعالى: { "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ" }⁽¹¹⁷⁾، وبقوله: { "فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا" }⁽¹¹⁸⁾،⁽¹¹⁹⁾.

نقول: والذي أخرجه أبوداود يختلف عن هذا، وهو ما أخرجه أبوداود في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث 3/ 517 حديث رقم 2195 من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: { "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ"

ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ“، الآية، ”وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: (”الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ“)، البقرة: 229، وقال شعيب الأرنؤوط: ”إسناده حسن“؛ لأن في سنده علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث، كذلك أخرجه بهذا اللفظ - النسائي- في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث 6/ 212، وقد جاء في الرواية التي أخرجه النسائي والبيهقي التعبير بلفظ النسخ كما ترى - والذي يبدو أن لفظ ابن المنذر هو الذي جاء فيه التعبير بلفظ ”استثنى“. الحكم: نقول: إن الأثر المذكور صحيح.

الرواية التاسعة والعشرون: وهي عند قوله تعالى: (”وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ“) وقوله: (”وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا“} كما أخرج النحاس من طريق أبي شريح وابن أبي مريم، عن محمد بن يوسف، عن قيس بن الربيع، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله حول الآية الكريمة: (”وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ“) ⁽¹²⁰⁾، حيث قال: ”فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت أو عاشت حتى نزلت في سورة النور: (”الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ“) ⁽¹²¹⁾ ونزلت سورة الحدود فكان من عمل سوء جلد وأرسل ⁽¹²²⁾

نقول: وهو طريق حسن كما سبق بيانه عند رواية رقم 1 ولا داعي للتكرار هنا، الحكم: نقول: إن الأثر المذكور صحيح.

الرواية الثلاثون: وهي عند قوله تعالى: (”وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ“) كما أخرج النحاس عن أحمد بن شعيب، عن هارون بن عبد الله، عن أبي أسامة، عن إدريس بن يزيد، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله عز وجل: (”وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ“) ⁽¹²³⁾، قال: ”كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم“ إلى أن نزلت الآية: (”وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ“) ⁽¹²⁴⁾، قال: نسختها {”وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ“}، قال: ”من النصر والنصح والرفادة، ويوصي له وهو لا يرث، ثم قال النحاس: قال أبو عبد الرحمن: ”إسناده صحيح“ ⁽¹²⁵⁾.

الحكم: نقول: هذا الأثر صحيح الإسناد.

الرواية الحادية والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: (”لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى“) ⁽¹²⁶⁾ كما أورد النحاس وغيره عن أحمد بن شعيب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي داود، عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- في الآية الكريمة: (”لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى“) ⁽¹²⁷⁾ قال: ”نسختها {”إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ“} ⁽¹²⁸⁾، ⁽¹²⁹⁾. الحكم: نقول: هذا الأثر صحيح الإسناد.

الرواية الثانية والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: (”وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ“) ⁽¹³⁰⁾

كما أورد النحاس وغيره عن أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، قال سألت ابن عباس- رضي الله عنهما-: ”هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: (”وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ“)، ⁽¹³¹⁾، فقال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية {”وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ“} ⁽¹³²⁾ ⁽¹³³⁾. وهناك رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث صرح فيها عن عدم نسخ الآية: (”وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا“)

فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا“، كما أورد النحاس عن أبي عبد الرحمن، عن قتيبة، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، أن ابن عباس- رضي الله عنهما-، “سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى” فقال: “وأني له بالتوبة وقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: “يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً يقول أي رب سل هذا فيم قتلني” ثم قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: والله لقد أنزلها الله تعالى ثم ما نسخها (134).

الحكم: نقول: هذا الأثر صحيح الإسناد.

الرواية الثالثة والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: {“مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ”} 33-37 كما أورد الطبري من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله: {“مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ”} (135)، ووقع ذلك يوم بدر حين كان المسلمون قليلين، فلما كثروا واشتد سلطانهم، نزلت الآية الكريمة بعد هذا في الأسارى: {“فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً”} (136)، حيث خير الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى بثلاثة أمور إن شاءوا قتلهم، وإن شاءوا استعبدهم، وإن شاءوا فادؤهم (137).

الرواية الرابعة والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: {“وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا”}

كما أورد الطبري من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله: {“وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا”} (138) ثم نزلت الآية الكريمة بعد هذا {“مَا كَانَ لِنَبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ”} (139).

الحكم: نقول: هذا الأثر حسن الإسناد كما سبق الكلام حول إسناده عند رواية رقم 9

وقد روي من نفس الرواة هذه المرويات التالية:

الرواية الخامسة والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: {“قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ”} (140) كما أورد الطبري من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله: {“وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ”} فأنزل الله بعد هذا {“لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ”} (141).

الحكم: نقول: هذا الأثر حسن الإسناد كما سبق الكلام حول إسناده عند رواية رقم 9

الرواية السادسة والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: {“وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا”} (142)

كما أخرجه النحاس عن علي بن سعيد، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، “أن النبي ﷺ جعل المؤخاة بين أصحابه رضي الله عنهم وهم يتوارثون بذلك فيما بينهم حتى نزلت الآية الكريمة {“وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ”} (143) فتوارثوا بالنسب.”

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور صحيح

الرواية السابعة والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: {“فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ”}

كما أورد الطبري عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، ثم هو يروي عن أبيه، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، قوله: {“وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ”} (144) وهو من المنسوخ (145).

الحكم: نقول: الذي تبين لنا مما سبق أن الأثر المذكور حسن.

الرواية الثامنة والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: {“وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا”} 39-40

كما أورد ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس- رضي الله عنهما عن الآية الكريمة {“تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا”} (146) فذهب أن المراد من السكر هنا النبيذ وأن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: {“إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ”} (147). (148).

وقد أورد الطبري أيضاً من طريق حسن بن عطية بن سعد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- {“وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا”} وذلك حينما يسمّون الناس الخمر سكرًا ويشربونها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما- “مَرَّ رَجَالُ بَوَادِي السَّكْرَانِ الَّذِي كَانَتْ قَرِيشٌ تَجْتَمِعُ فِيهِ، إِذَا تَلَقَّوْا مَسَافِرَهُمْ إِذَا جَاءُوا مِنَ الشَّامِ، وَانْطَلَقُوا مَعَهُمْ يَشِيعُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا وَادِي السَّكْرَانِ ثُمَّ يَرْجِعُوا مِنْهُ، ثُمَّ سَمَّاهَا اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَمْرَ حِينَ حُرِّمَتْ” (149).

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور حسن كما سبق الكلام حول إسناده عند رواية رقم 2

وقد رُوِيَ من نفس الرواة هذه المرويات التالية:

الرواية التاسعة والثلاثون: وهي عند قوله تعالى: {”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً“} كما أورد الطبري من طريق حسن عن عطية بن سعد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، قوله: {”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً“} ... إلى {”فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ“} (150) قال: “كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا” (151).

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور حسن

الرواية الأربعون: وهي عند قوله تعالى: {”يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا“}

كما أخرج النحاس من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، {”يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا“} (152) عند ما قدم النبي ﷺ المدينة نسخت الآية المذكورة بقوله تعالى: {”إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ“} (153) إلى آخرها.

الحكم: نقول: إن الأثر المذكور صحيح.

الخاتمة

وتشتمل هذا البحث على أهم النتائج التي توصلت إليها وهي ما يلي:

- 1 – إن ابن عباس رضي الله عنهما كان حياته علمية، وأن النبوغ العربي قد ظهر فيه بأكمل معانيه في نواح علمية مختلفة، خاصة في فهمه لكتاب الله تعالى، وأنه أعلم أمة محمد بما نزل على محمد ﷺ.
- 2 – أن ابن عباس رضي الله عنهما كان أكثر رواية في النسخ وبلغ عدد مرويات ابن عباس رضي الله عنهما في النسخ أربع وستين رواية، وقد اختلفت درجتها من صحيحة إلى حسنة إلى ضعيفة الإسناد، والتي تصل منها إلى درجة الصحة عددها إحدى وأربعين رواية، وفي مقابلها التي تصل إلى درجة الضعف عددها ثلاث وعشرين رواية.
- 3 – أن هناك سبعة أسباب للتوسع في النسخ عند ابن عباس رضي الله عنهما كما توصلت إليها في هذا البحث مثل: تخصيص عموم، أو خبر أو استثناء، أو تفصيل مجمل، أو دعوى النسخ فيما شرع لسبب ثم زال السبب أو كان مغياً بغاية، أو التعارض الظاهري، أو التدرج في التشريع، فهذه الأنواع لا تدخل في باب النسخ أصلاً.
- 4 – لا نذهب إلى النسخ إلا إذا وجد تعارض حقيقي ولم يمكن الجمع بين المتعارضين. وأن آراء ابن عباس رضي الله عنهما تدل على إثبات وقوع النسخ في القرآن والحديث، وترد على من أنكروه وطرح الشبهات حوله.
- 5 – إن التعارض في آيات القرآن الكريم ظاهري، أما التعارض الحقيقي فلا يمكن وقوعه في كتاب الله تعالى؛ لأنه وحى من الله عز وجل.

References

- ¹ See Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Rahmān ibn Abī Bakr, *Tadrib al-Rāwī fi Sharḥ Taqrīb al-Nawāwī* [publication data not specified in the manuscript] 1:218.
- ² Al-Baqarah, 2:115.
- ³ Al-Baqarah, 2:144.
- ⁴ Al-Baqarah, 2:142.
- ⁵ Al-Baqarah, 2:142.
- ⁶ Al-Baqarah, 2:115.

- 3 Al-Baqarah, 1:143.
- ⁸ Reported by Al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* [publication data not specified in the manuscript] p.71.
- 9 See Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, *Mizān al-Iṭidāl fī Naqd al-Rijāl* [publication data not specified in the manuscript] 1:345.
- 10 See Ibn Abī Ḥatīm, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī, *Al-Jarḥ wa-al-Ta'dīl* 5:56 no. 398, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st ed., year 1271 AH/ 1952 CE, و Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī, *Al-Majrūḥīn min al-Muḥaddithīn wa-al-Ḍu'afā' wa-al-Matrūkīn* 2/ 40no. 573, و Ibn 'Adī, 'Abd Allāh ibn 'Adī al-Jurjānī, *Al-Kāmil fī Ḍu'afā' al-Rijāl* 4:206 no. 1015, ed. 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd et al., Press: al-Kutub al-'Ilmiyyah Beirut, 1st ed., year 1418 AH/1997 CE, و Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, *Al-Kāshif fī Ma'rīfat Man lahu Riwāyah fī al-Kutub al-Sittah* 1:562 no. 2780, ed. Muḥammad 'Awwāmah, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmiyyah Jeddah, 1st ed., year 1413 AH / 1992, و Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, *Dhikr Asma' Man Tukullima fihī wa-Huwa Muwaththaq* p. 297no. 186, ed. 'Abd Allāh ibn Dayf Allāh al-Ruḥaylī, publisher not stated, 1st ed., year 1426 AH - 2005 CE, و Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, *Tahdhib al-Tahdhib* [publication data not specified in the manuscript] 2:354.
- 11 See Ibn Abī Ḥatīm, *Al-Jarḥ wa-al-Ta'dīl* 3:82 no. 1750, و Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī, *Al-Thiqāt* 7:470 no. 10990, Press: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah ب Hyderabad Deccan, India, 1st ed., year 1393 AH /1973, والکامل 6:404, و Al-Dhahabī, *Al-Kāshif fī Ma'rīfat Man lahu Riwāyah fī al-Kutub al-Sittah* 2:267 no. 5526, و Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, *Tahdhib al-Tahdhib* 4:108.
- 12 See العجلي, أحمد بن عبد الله, Al-'Iḷī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh, *Ma'rīfat al-Thiqāt* 2:156 no. 1303, bed., 'Abd al-'Alīm, Maktabat al-Dār Medina, 1st ed., year 1405 AH, و Ibn Ḥibbān, *Al-Thiqāt* 7:211 no. 9723, و Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, *Tahdhib al-Tahdhib* 3:171, و Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, *Fath al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [publication data not specified in the manuscript] 2:418.
- ¹³ See Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, *Jamī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān*, 2:527, 3:138-160-174 وأحمد بن الحسين بن علي 2:20, باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد – جماع أبواب استقبال القبلة - في الصلاة, *Al-Sunan al-Kubrā*, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, *Al-Sunan al-Kubrā*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., year 1424 AH /2003 CE, و أبو عبيد القاسم بن سلام 1:146-report 21, ed. Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Mudayfir, Maktabat al-Rushd Riyadh, year, وقال محققه, "وهي رواية صحيحة ثابتة" وقال محققه, Al-Ḥakīm al-Naysabūrī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn* 2:294, bed. Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., year 1411 AH /1990, و Al-Bayhaqī, *Al-Sunan al-Kubrā* 2:13, و Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, *Nawāsikh al-Qur'ān* [publication data not specified in the manuscript], p. 202, — كلهم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس, {115: البقرة} "وَلله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله": "إلا أن فيه قوله عز وجل -بمعناه "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة": وقال الحاكم "وَجَبَّكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ". Also reported by Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qur'ān*, p. 143- 144-147, و Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī, *Al-Faqīh wa-al-Mutafaqqih* [publication data not specified in the manuscript] 1:249, بنحو لفظ عطاء, من طريق عكرمة عن ابن عباس, والواحد أبو الحسن علي بن أحمد, من طريق علي بن أبي طلحة وعطاء الخراساني, p. 39, ed. 'Iṣām ibn 'Abd al-Muḥsin, Dār al-Islāh, Dammam, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE, وقال 'Iṣām ibn 'Abd al-Muḥsin سنده صحيح, بل هو من أصح الأسانيد, صحيح, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE.
- 14 In Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, *Lubāb al-Nuqūl fī Asbāb al-Nuzūl* p.16 — ed. Aḥmad 'Abd al-Shāfi, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah Beirut —.
- 15 See Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, *Taqrib al-Tahdhib* [publication data not specified in the manuscript] p. 515, no. 3409.
- 16 See Al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad, *I'rāb al-Qur'ān* 3:104, الشيخ عبد المنعم: وضع حواشيه وعلق عليه, Al-Naḥḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh*, Beirut, 1st ed., year 1421 AH.
- 17 See Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, *Fath al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* 8:438.
- 18 See Al-Naḥḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* p. 75.
- 19 See Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, *Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān* [publication data not specified in the manuscript] 2:1230.
- 20 See 3:186, ed. Shu'ayb al-Arna'ūt, Press: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed. —year 1415 AH/ 1494 CE, Al-Naḥḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* 1:461 Al-Suyūṭī, *Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān* 2:188-.
- 21 Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, *Al-Sunan*, باب ما استثنى من عدة الطلاق, في كتاب الطلاق, وكذلك ذكر, ed. 'Abd al-Fattāḥ, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH/ 1986 CE.
- 22 See Al-Ṭabarī, *Jamī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān* 2:527, و Muṣṭafā Zayd, *Al-Naskh fī al-Qur'ān al-Karīm* [publication data not specified in the manuscript] p. 100, و Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, *Al-Sunan*, باب ما استثنى من عدة الطلاق, في كتاب الطلاق, وكذلك ذكر, ed. 'Abd al-Fattāḥ, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH/ 1986 CE.

2:628. للدكتور مصطفى زيد [specified in the manuscript]

23 Al-Baqarah, 2:62.

24 Āl ‘Imrān, 3:85.

25 Reported by Al-Ṭabarī, *Jamīʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān* 2:155, - report – 1114, Ibn Abi Ḥātim, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzi, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAzīm* 1:126, no. 635, ed. Asʿad Muḥammad al-Tayyib, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz في Saudi Arabia, 3rd ed., year 1419 AH, من طريق أبي صالح. Also cited by في السيوطي Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abi Bakr, *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Maṭhūr* [publication data not specified in the manuscript] 1:182 بنحوه في داود إلى أبي داود في بنحوه. من طريق أبي صالح بنحوه, Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qurʾān* p. 183, الناسخ والمنسوخ.

26 See Ibn Kathīr, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* 1:555.

27 Al-Nisā', 4:18.

28 Al-Nisā', 4:48.

29 Reported by Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān* 8:101, no. 8867, أبو 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fi al-Qur'ān al-ʿAzīz* ed. Muḥammad ibn Šāliḥ al-Mudayfir (Riyadh: Maktabat al-Rushd, n.d.), p. 262, report 479, ابن أبي حاتم, *Tafsir al-Qur'ān al-ʿAzīm* 3:901 no. 5020, والسيوطي, *Al-Durr al-Manthūr fi al-Tafsir bi-al-Ma'thūr* 2:461 و ابن المنذر. وزاد نسبته إلى الإمام أبي داود في نسخه، بمثله

30 Al-Baqarah, 2:219.

31 Reported by Al-Naḥḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* 4 p. 188.

علي بن أبي داود شيخ، بإسناد حسن... عن المثني عن أبي صالح، report 15543, 13:328, ..., عن علي بن داود عن أبي صالح، 4160- 4174, See Ibn Hajar al-Asqalāni, *Tahdhib al-Tahdhib* 7:317, وابن Hajar al-'Asqalāni, *Taqrib al-Tahdhib* p. 401, no. 4730,, وابن Abī Ḥatīm, *Tafsir al-Qur'an al-Azim* 3:218, وReported by Abū 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qur'an al-Aziz* 1:169, - report 43 Al-Suyūṭī, *Al-Durr al-Manthūr* في 1:373 ابن كثير في تفسيره " نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ": اختصارا بلفظ CE وزاد نسخته لابن المنذر — 253: *fī al-Tafsir bi-al-Ma'thur*

33 Al-Baqarah, 2:221.

34 Al-Mā'idah, 5:5.

Al-Tabari, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'an* 4:362- report 4212, 9:590- report 11286, وهذا report Reported by الطبري في 35 Nahḥas, *Al-Nasikh wa-al-Mansūkh* p. 194, وAbū 'Ubayd al-Qasim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qur'an al-'Azīz*, p. 83, - report 141, بنحوه دون قوله, (حل لكم) يقوله يعني مهوورن تفسيره في حاتم في 2:397 no. 2095, وAl-Bayhaqī, *Al-Sunan al-Kubrā*, 2:15, *Aḥkām al-Qur'an* 7:278, ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب – في النكاح, 1:582, ابن كثير في تفسيره, Also cited by Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥawī, Maktabat Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Beirut, *Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id* 4:274, -بمعناه, وAl-Haythamī, 'Alī ibn Abī Bakr, *Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id* 4:274, ونسبه للطبراني وقال -بمعناه, وZād Nisbته لابن 1:614 *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr* Al-Suyūṭī, Maktabat al-Qudsī, Cairo, وAl-Ḥusām al-Dīn al-Qudṣī, Maktabat al-Qudsī, Cairo, والمنذروا ابن أبي حاتم.

³⁶ Al-Nisā', 4:29.

37 Al-Nūr, 24:61.

1, بإسناد ضعيف؛ لأن فيه بكرين سهل ضعفه النسائي كما سبق عند رواية رقم، 597 p. *Al-Nāṣikh wa-al-Mansūkh*, Al-Nahḥās, Reported by
 report Also reported by Al-Ṭabarī, *Jamī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān* 19:219, صالِح, 19:219. عن علي بن داود عن عبد الله بن صالح, وهذا
 حسن.

قال هو " : دون قوله – بنحوه – 443 report - p. 243- *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fi al-Qurʾān al-ʿAzīz*, Abū ʿUbayd al-Qasim ibn Sallām, 39 ابن كثير في Also cited by 5:196- *Al-Jaṣṣāṣ, Aḥkām al-Qurʾān* والجصاص في, إلى آخره الرجل يؤكل الرجل بضيعته 2:268- 6:86. تفسيره

40 Al-Mā'idah, 5:2.

41 Al-Tawbah, 9:28.

42 Al-Tawbah, 9:18.

43 Al-Tawbah, 9:17.

44 الجزء الأول منه إلى قوله، 3/ 294، *Ahkām al-Qurʾān* للجصاص، Al-Jassās، و..... عن أبي صالح، عن علي بن أبي عبيد، 353، report، *Azīz p.* 189، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fi al-Qurʾān* أبو Ubayd al-Qasim ibn Sallam، و..... عن المثنى عن أبي صالح، 10975- 10941، report، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* في الطبري، Al-Ṭabarī، *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Ay al-Qurʾān* 9: 463- 478، report المذكور Al-Nahhas، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh*، p. 359.

﴿لَا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: أخره من قوله, Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qurʾān* p.398, ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ Also ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾: فقال, ثم أنزل الله: وفيه زيادة- بنحوه - كان المشركون يحجون البيت الحرام إلى آخره" قال: ونسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم, 3:7-8, *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr* Al-Suyūṭī, cited by

45 Al-An'ām, 6:106.

46 Al-Tawbah, 9:5.

47 Reported by في الطبري Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'an* 12:32- report 13736- هي فافتلوا ﴿﴾: لكن فيه أن الآية الناسخة هي Makki ibn Abī Ṭalīb al-Qaysi, *Al-Idāh li-Nasikh al-Qur'an wa-Mansūkhih* [publication data not specified in the manuscript] p. 286, ابو النجاشي Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qur'an* p. 428. أما 29. الآية رقم، سورة البراءة ﴿﴾ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿﴾: النحاس فذكر أن الآية الناسخة هنا قوله تعالى الناسخ See 29. الآية رقم، سورة البراءة ﴿﴾ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿﴾: النحاس فذكر أن الآية الناسخة هنا قوله تعالى الناسخ له p. 441. والمنسوخ له.

48 Al-Aʿrāf, 7:199.

49 Reported by *في الطبري* Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān* 13:328, - report 15543, *إبْن أَبِي هَاتِمٍ*, *Tafsīr al-Qur'ān al-Azīm* 5:1638, no. 8679 CE به *طريق أبي صالح* *هو*, *أبو 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām*, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qur'ān al-Azīm*, p.217, - report 400, *و* *Al-Bayhaqī*, *Al-Sunan al-Kubrā – والغنية* – في قسم الفء والغنية باب – في *Egypt الإسلام* 6:479, *ف الغنية في ابتداء الإسلام*. Also cited by *Al-Suyūṭī*, *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr* 3:631, *المنذر* . *ينحوه ونسبته لابن المنذر* .

⁵⁰ Al-Anfāl, 8:1.

⁵¹ Al-Anfāl, 8:1.

52 Al-Anfāl, 8:1.

53 Al-Anfāl, 8:41.

54 Reported by *في الطبري* Al-Tabārī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wil Āy al-Qur'an* 13:378 no. 15667, وAbd al-Razzāq al-Ṣan'ānī, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām, *Tafsīr 'Abd al-Razzāq* 2:110, ed. د/ Maḥmūd Muḥammad 'Abduh, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah- 1st ed., year 1419 AH, وAbū 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qur'an al-'Azīz* p. 217, report 400, وIbn Abī Ḥātim, *Tafsīr al-Qur'an al-'Azīm* 5:1653, no. 8766, وAl-Bayhaqī, *Al-Sunan al-Kubrā* 6:479, no. 12718, وAl-Nahḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh*, p. 452 *عباس عن ابن عباس* - رضي الله عنهما - , Also cited by Al-Suyūṭī, *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr* 4:6. وابن مردويه, وزاد نسخته إلى ابن المنذر, بنحوه 4:8 وفي, وابن مردويه, بنحوه ثم نسخته إلى عبد بن حميد, 4:6.

⁵⁵ Al-Tawbah, 9:29.

⁵⁶ Reported by Al-Naḥḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* p. 500.

وهذا ونسبه إلى النحاس، 4:167 *Al-Suyūṭī, Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Maṭhūr* وذكر طريق عثمان بن سعيد عن عبد الله بن صالح 57
 من. 9:19 باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين – كتاب السير *report Reported by Al-Bayhaqī, Al-Sunan al-Kubrā*

⁵⁸ Al-Najm, 53:39.

⁵⁹ Al-Ṭūr, 52:21.

⁶⁰ Reported by Al-Nahhās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh*, p. 689.

⁶¹ - الطبري في *Al-Ṭabarī, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān* 22:546-547, no. 32621.

⁶² p. 594. ابن الجوزي

⁶³ Also cited by Al-Suyūṭī, *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Maʿthūr* 7:662.

⁶⁴ - *الطبري* Al-Tabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'an* 22:546-547, no. 32621 ابن الجوزي p. 594, , Also cited by Al-Suyūṭī, *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'āthūr* 7:662.

⁶⁵ Al-Baqarah, 2:187.

⁶⁶ Al-Baqarah, 2:187.

⁶⁷ Al-Baqarah, 2:187.

68 Reported by Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'an* 3:496, no. 2940, أبو 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansukh fi al-Qur'an al-'Aziz* p. 38, no. 51, من طريق عطاء الخراساني, no. 52, من طريق علي بن أبي طلحة, Reported by Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, *Sunan Abi Dāwūd* ed. Shu'ayb al-Arna'ūt [publisher data not specified in the manuscript] 4:337, no. 7901, "السنن" والبيهقي في "حسن صحيح": وقال الألباني, 2:295, no. 2313, باب مبدأ فرض الصيام, كتاب الصوم [manuscript] 7901, من طريق العوفي, 3:497 no. 2943, Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'an* 3:497 no. 2943, Reported by من طريق الطبري أيضا في, من طريق عكرمة . وابن أبي حاتم. بنحوه وزاد نسخته إلى ابن المنذر 1:476 *Al-Durr al-Manthūr fi al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr*, Also cited by Al-Suyūṭī, *Al-Durr al-Manthūr fi al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr* 1:476

69 Al-Baqarah, 2:109.

70 سورة التوبة 5/9Reported by الطبري في *Al-Ṭabarī, Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān* 2:503, - report – 1796, Ibn Abī Ḥatīm, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAzīm* 1:206, - report – 1089, من طريق أبي صالح به نحوه, Also cited by السيوطي في *Al-Suyūṭī, Al-Durr al-Manthūr fī al-*

- Tafsir bi-al-Ma'thūr*:262 بنحوه Al-Bayhaqī، وAl-Ḥusayn، *Dalā'il al-Nubuwwah* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1405 AH) 2:582، وذكر Ibn al-Jawzī، *Nawāsikh al-Qur'ān* p. 191 بدون إسناد .
- 71 Reported by الطبري في *Jāmī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān* 2:503، - report — 1796، وابن أبي حاتم، *Tafsir al-Qur'an al-Azim* 1:206، - report — 1089، بنحوه من طريق أبي صالح به بنحوه، Also cited by Al-Suyūṭī، *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr* 1:262 بنحوه، وDār al-Kutub al-'Ilmiyyah، Beirut، 1st ed.، year 1405 AH، بدون إسناد .
- 72 Al-Baqarah، 2:178.
- 73 Al-Ma'idah، 5:45.
- 74 Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ*، p. 83.
- 75 See: Al-Dhahabī، Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad، *Siyar A'lām al-Nubalā'* [publication data not specified in the manuscript] 11:303.
- 76 See Ibn Ḥajar al-'Asqalanī، *Tahdhib al-Tahdhib* 9:496.
- 77 See Ibn Abī Ḥatīm، *Al-Jarḥ wa-al-Ta'dil*، حاتم لابن أبي حاتم 6:344.
- 78 See Ibn Abī Ḥatīm، *Al-Jarḥ wa-al-Ta'dil*، حاتم لابن أبي حاتم 2/ 540 no. 2246، وابن 'Adī، *Al-Kāmil fī Ḍu'a'fā' al-Rijāl* 2:339، وAl-Mizzī، Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān، *Tahdhib al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl* [publication data not specified in the manuscript] 5:167.
- 79 See Ibn Ḥajar al-'Asqalanī، *Tahdhib al-Tahdhib* 4:453- 454.
- 80 الطبري 10:360، report no. 12066-
- 81 Also cited by ابن الجوزی p. 216.
- 82 See Ibn Ḥajar al-'Asqalanī، *Taqrib al-Tahdhib*، p. 385. أيضا Cited by السيوطي في، *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr*، 1:419؛ Reported by Abū 'Ubayd al-Qasim ibn Sallām، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ fī al-Qur'ān al-'Aziz*، p. 138، وreport no.- 252، ed. Muḥammad ibn Šaliḥ al-Mudayfir، Maktabat al-Rushd Riyadh، وقد يدل بإسناد حسن رضي الله عنهما -من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، 3:362، والطبري وأن آية المائدة كالمفسرة لآية البقرة يرى أن الإيتين محكمتان -رضي الله عنهما - بل يؤخذ منه أن ابن عباس ،على خلاف ذلك .
- 83 Al-Tawbah، 9:39.
- 84 سورة التوبة ، 122/9Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ* p. 503.
- 85 باب نسخ نفي العامة بالخاصة - أيضا أبوداود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهاد 3:11، Hadith no. 2505.
- 86 أبو داود، *Sunan Abī Dāwūd*، ed. Shu'ayb al-Arna'ūt 4:159.
- 87 "أبو بكر الجصاص في تفسيره" 10:135، الطبراني في، *Aḥkām al-Qur'ān* 4/ 310، وAl-Bayhaqī، *Al-Sunan al-Kubrā* 9:47، وقد حسنه الحافظ في، *Fath al-Barī bi-Sharḥ Şahiḥ al-Bukhārī* 6:38، وابن Ḥajar al-'Asqalanī، *Al-Fatḥ al-Rabbāni* 4:310، وقال الألباني عند، -رضي الله عنهما -من طريق عكرمة عن ابن عباس صحيح الإسناد :ed. وقال الألباني عند، -رضي الله عنهما -من طريق عكرمة عن ابن عباس صحيح الإسناد :ed.
- 88 سورة التوبة ، 43- 45:9.
- 89 سورة النور ، 62:24 Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ* p. 505.
- 90 Al-Nūr، 24:27.
- 91 Al-Nūr، 24:29.
- 92 Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ* p. 586، بإسناد ضعيف وهذا 4. وقد تقدم الكلام عنه عند رواية رقم مختصرا — ed. Aḥmad Yūsuf al-Najāṭī، وزملانه، *Lil-Ta'lif wa-al-Tarjamah* — Egypt، 1st ed.، بدون year، وعن أبي صالح عن ابن عباس ، 3:11، وأمرنا أن يقولوا هذامقدم ومؤخر حتى تسلموا وتستأنزونا قال: صحيح الإسناد :ed. وقال الألباني عند، -رضي الله عنهما -من طريق عكرمة عن ابن عباس صحيح الإسناد :ed.
- 93 Al-Shu'ara'، 26:224.
- 94 سورة الشعراء ، 227/26Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ*، p. 608، بإسناد ضعيف وحوله 4 وقد تقدم الكلام عنه عند رواية رقم ولا داعى للتكرار هنا
- 95 Al-Jāthiyah، 45:14.
- 96 سورة التوبة ، 5:9 Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ*، p. 662.
- 97 Al-Baqarah، 2:180.
- 98 Al-Nisā'، 4:7.
- 99 Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ* p. 88، بإسناد ضعيف:
- 100 Al-Ma'idah، 5:42.
- 101 Al-Ma'idah، 5:49.
- 102 Reported by Al-Naḥḥās، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkḥ*، p. 397، هذا إسناد مستقيم:"المنذور report بإسناد صحيح كما قاله أيضا بعد ذكر

report وهذا والحكم بن عتيبة وسفيان بن حسين المعلم وعباد بن العوام، سعيد بن سليمان الضبي، وفيه، "وأهل الحديث يدخلونه في المسند Reported by Ibn Abī Ḥātim, *Tafsir al-Qur'an al-A'zim* 3:4, Al-Tabarāni, Sulaymān ibn Ḥamad, *Al-Mu'jam al-Kabir* ed. Hamdi ibn 'Abd al-Majīd (Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd ed., n.d.) 11:63- report 11054، من طريق محمد بن عمار عن سعيد بن سليمان،

من، وقال: "صحيح" من طريق السري بن خزيمة عن سعيد بن سليمان، 2:341 في التفسير - والحاكم، طريق أبو موسى الهروي عن عباد بن العوام من طريق العباس بن محمد، 8/ 434، ما جاء في حد المذموم - في الحدود - والبيهقي، وو افقه الذهبي على تصحيحه "الإسناد ولم يخرجراه رضي - من طريق عكرمة عن ابن عباس 3590- Hadith no. 5:441، باب الحكم بين أهل الذمة - في الأفضية - أبو داود Reported by، والدوري "Shu'ayb al-Arna'ut وقال، ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾﴾: ﴿ فَنَسَخْتُ قَالَ "فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" ﴾: قال-الله عنهما ﴿: قَالَ " فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ " بلفظ p. 411 أيضا من هذا الطريق *Nawāsikh al-Qur'an* Reported by Ibn al-Jawzī، و" صحيح في رضي الله عنهما - ن طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس411 CE، *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fi al-Qur'an al-A'ziz* 1:328 – report 243، *Ibn al-Jawzī, Nawāsikh al-Qur'an* p. 411، في صحيح الإسناد report هذا: أقول:الحكم. ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ "نسخها﴾: ﴿: قَالَ " فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ "﴾: قوله عَزَّوَجَلَّ

¹⁰³ 61. الآية، سورة الأنفال.

104 Reported by Abū 'Ubayd al-Qasim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qur'ān al-'Aziz*, p. 194, - report 361, يدون، Al-Nahḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* p. 468، و-رضي الله عنهم - من طريق ابن جريج وعثمان عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وكذلك من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، ن طريق عطاء الخراساني Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qur'ān*, p. 450 CE، إسناده ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم 4:99 *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr*، في Al-Suyūṭī, *Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr*, p. 450، -رضي الله عنهم - وابن مردويه Also reported by Makki ibn Abī Ṭālib al-Qaysi, *Al-Idāh li-Nāsikh al-Qur'ān wa-Mansūkhīh*, p. 300، Ibn 'Aṭīyyah, 'Abd al-Haqq ibn Ghālīb, *Al-Muḥarrar al-Wajiz fī Tafsīr al-Kitāb al-'Aziz*, 2:548، ed. عبد السلام، Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. دار أحمد البردوني وصاحبه 8:39، *Aḥkām al-Qur'ān*، في Al-Jaṣṣāṣ, *Aḥkām al-Qur'ān*، والقرطبي، «فلا تنهوا» الناسخ: وفيه أيضا. year 1422 AH. 2nd ed., year 1384 AH /1964 CE، ية Egypt الكتب ال 9:20، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النبي عن القتال، كتاب السير - في السنن الكبرى - والبيهقي 139 سورة آل عمران من طريق، -رضي الله عنهم - عطاء الخراساني عن ابن عباس

¹⁰⁵ Al-Anfāl, 8:65.

¹⁰⁶ "ضعيف: لأن فيه عبد الملك بن جريج report إسناد هذا، أقول: 470 p. *al-Nāsikh wa-al-Mansūkh*. Reported by Al-Nahhas, *Al-Nāṣikh wa-al-Mansūkh* p. 470, سورة الأنفال 66, أخرجه له مسلم ولكنه لم يلق ابن " ويرسل ويدلس، صدوق بهم كثيرا": أو أبوه عطاء الخراساني، "ضعيف": وعثمان بن عطاء، ثقة يدلس ويرسل 193-*p.* Abū 'Ubayd al-Qasim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qur'ān al-'Aziz*. رضي الله عنهم -عباس report 358, Al-Khaṭīb al-Baghādī, *Al-Faqih wa-al-Mutafaqqih* 1:250, Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qur'an* p. 453, وكذلك Reported by ابن في نفس الصفحة من طريق عكرمة عن ابن عباس، و-رضي الله عنهم - من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، report 358, Reputed by Ibn Ishāq, Muḥammad ibn Ishāq, *Al-Sirah* 2:331, ed. Suhayl Zakkār, Dār al-Fikr – Beirut, 1st ed., year 1398 AH / 1978 CE, والطبري في "Abī Ṭabari, *Jamī' al-Bayān 'an Ta'wīl Ay al-Qur'an*" 14:51 CE دينار 14:51 CE، year 1398 AH / 1978 CE، في، وأيضاً. بإسناد ضعيف: لأن فيه ابن جريج مدلس ولم يوجد له تصريحاً بالسماع، 16270 وابن أبي، بإسناد ضعيف: لأن فيه ابن حميد وسلمة بن الفضل وهما ضعيفان، 16271 - report 14:52. مطولا - رضي الله عنهم - عباس 14:52- رضي الله عنهم - الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس Reported by وكذلك. نجيب مدلس ولم يوجد له التصريح بالسماع ومن طريق أبي معبد، بإسناد ضعيف، 16273 - report 14:53 من طريق عطية العوفي Reported by وكذلك، بإسناد حسن، 16272 - report See Ibn Hajar al-Asqalani, لأن فيه ابن يزيد وهو متروك الحديث، بإسناد ضعيف 16277 - report 14:54- رضي الله عنهم - عن ابن عباس الطبري من طريق عكرمة Reported by وأيضا، 274, no. 118, *Taqrib al-Tahdhib*, Ibn Hajar al-Asqalani, *Tahdhib al-Tahdhib*:94, وآو Al-Bayhaqi, *Al-Sunan* ورؤى نحوه. لأن فيه ابن وكيع وهو ضعيف، بإسناد ضعيف، 16280 - report 14:55- رضي الله عنهم - عن ابن عباس ومن طريق عكرمة - رضي الله عنهم - من طريق عمر بن دينار عن ابن عباس، 131- 9:130 باب تحريم الفرار من الزحف، كتاب السير *Kubra'*-*al-Kubrā'* Hadith no. 4652, 6:63, "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ" :باب قوله تعالى ،كتاب التفسير [publication data not specified in the manuscript], والآن " :وباب قوله تعالى ،Hadith no. 4653, 6:63. رضي الله عنهم -من طريق عكرمة عن ابن عباس خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

¹⁰⁷ Al-Baqarah, 2:184.

¹⁰⁸ Al-Baqarah, 2:185.

109 Reported by Al-Nahḥās, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh* p. 95, وAbū 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, *Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fi al-Qur'an al-'Aziz*, p.43 - report, 59, وIbn Abi Ḥatīm, *Tafsīr al-Qur'an al-'Azīm* 1:307, وIbn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qur'an* p. 238, من طريق حجاج وبيتنا ولا داعي للتكرار هنا 5 وقد تقدم الكلام عليه عند رواية رقم -رضي الله عنهما -عن عطاء عن ابن عباس، وعثمان بن عطاء، عن ابن جريج 60, report 43, p. - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، أبو عبيد أيضاً في الناسخ والمنسوخ Also reported by, أن هذا الطريق ضعيف رضي الله - من طريق عكرمة عن ابن عباس, 2316, Hadith no. 2:296, ("وعلى الذين يطبقونه") باب نسخ قوله تعالى – وأبوداود في الصوم 2752, 2746 الآثار - 3:422, 425, والطبري في أثر طويل, *Tafsīr al-Qur'an al-'Azīm* 1:307, وIbn Abi Ḥatīm "حسن" وقال الألباني -عنهما

في السنن " والبيهقي، وهذا الطريق ضعيف، ومن طريق عطية العوفي، بروايتين - رضي الله عنهما - من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، 2753، *Al-Durr al-Suyūṭī*، p. 238، وابن الجوزي، من طريق سعيد بن جبير - 4:388 باب الحامل والمرضع - في الصيام، "الكبرى *Manthūr fī al-Taḥsīn bi-al-Maṭhūr* 1:431، وAl-Ṭabarānī، *Al-Muʿjam al-Kabīr* 12:195، ed. Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd، Maktabat Ibn Taymiyyah، Cairo، 2nd ed.، وابن، وقد قال أحمد بن حنبل. وعزاه إلى عبد بن حميد - رضي الله عنهما - من طريق ابن سيرين عن ابن عباس، 123، *Al-Durr al-Suyūṭī*، p. 238، لابن الجوزي " *See Ibn al-Jawzī، Nawāsikh al-Qurʾān* " شيئاً - رضي الله عنهما - لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس: "المديني ويحيى بن معين report حسن إن: أقول: الحكم *Al-Mizzī، Tahdhib al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl* 25:354، وAl-Mizzī، 123.

¹¹⁰ Al-Baqarah, 2:194.

بصيغة التمرّيز من غير أن يذكر -رضي الله عنهم- مع تصريح بذكر النسخ عن ابن عباس، p. 114. النحاس في النسخ والمنسوخ report أخرج هذا طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بإسناد حسن CE report 3142 / 580 وقد أخرج بمعناه الطبري، السند في ذلك Al-Suyūṭī, *Al-Durr al-Manthūr fi al-Tafsir bi-al-Ma'thūr* 1:498، وابن Abi Ḥatīm، المذكور إلى ابن المنذر report بعد ذلك زاد نسبت، Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qur'ān* p. 257. -الله عنهم- وأبي داود في ناسخه عن ابن عباس، *al-Qur'ān al-'Azīm*، وذكر ابن الجوزي القولين عن ابن عباس رضي الله عنهم هنا الأول مثل ما ذكر الطبري -رضي الله عنهم- عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان في أول الأمر إذا اعتدي على الإنسان فله أن يقتل نفسه بنفسه من غير مرافعة إلى سلطان المسلمين ثم نسخ ذلك: "والثاني وغيره وهذا: قلت: ثم قال -رضي الله عنهم- قال شيخنا وممن حكى ذلك عنه ابن عباس. بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطيتهم في الجاهلية والإسلام إلا أنه، ولا يعرف له صحة -رضي الله عنهم- لا يثبت عن ابن عباس وهو ما ذكر به الإمام مكّي، Ibn al-Jawzī, *Nawāsikh al-Qur'ān* p. 257. "لو أن إنسانا استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزا ذلك: لأن السلطان -رضي الله عنهم- وهذا لا يصح عن ابن عباس:" قبله أيضا حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنهم ولأن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما، لأنه نزل قبل المدينة، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكي المدني، ولأن سورة سبعم مكية، فهنا الحجة See Makki ibn Abi Ṭalīb al-Qaysi, *Al-Iḍāḥ li-Nāsikh al-Qur'ān wa-Mansūkhih*, p. 158.

¹¹² See Ibn Ḥajar al-ʿAsqalanī, *Tahdhib al-Tahdhib* 7:339, and Ibn Ḥajar al-ʿAsqalanī, *Taqrib al-Tahdhib* p. 402, and Al-Mizzī, *Tahdhib al-Kamal fi Asmāʾ al-Rijāl* 20:490.

¹¹³ Al-Baqarah, 2:284.

عن ابن عباس عن ابن جبير، من طريق ورفاء عن عطاء بن السائب، p. 310، *Nawāsikh al-Qur'ān* by Ibn al-Jawzī، 286/2 Reported by Ibn al-Jawzī، سورة البقرة 14
وقد أخرج الطبري نحوه أيضاً من طريق، p. 311، -رضي الله عنهم- ومن طريق آدم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، p. 310، -رضي الله عنهم-
Al-Musnad Ahmad ibn Hanbal، وبنحوه مختصراً 6:144 no. 6537 وفي 6:105 no. 6457، -رضي الله عنهم- عن ابن عباس، آدم عن سعيد
باب بيان قوله، *Ṣaḥīḥ Muslim* Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayrī، والإمام "إسناده صحيح" ed. وقال أحمد شاكر عند 2:509 no. 2070،
عن، -Beirut – al-'Arabī – al-Turath al-'Arabi – Dar Iḥyā' al-Baqi'، Muḥammad Fu'ad 'Abd al-Baqī، 1:116، no. 200، ed. وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه: تعالى
كتاب التفسير، *Sunan al-Tirmidhī*، Al-Tirmidhī، Muḥammad ibn Ṭsā، وإسحاق بن إبراهيم ثلاثهم عن وكيع به، وأبي كريب، بن أبي شيبة
Press: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-
Bābī al-Ḥalabī – Egypt، 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE، ed. وقال الألباني، *صحيح*، ed. وملائته Muḥammad Shākir Muḥammad Aḥmad، 5:221، no. 2992، باب ومن سورة البقرة
باب ومن سورة. في التفسير، والنسائي في الكبرى، *صحيح*، ed. وقال الألباني، عند 1:729،
عن وكيع، من طريق ابن راهويه، 2:286، *Al-Mustadrak 'ala al-Ṣaḥīḥayn*، Al-Hākim al-Naysābūrī، في، والحاكم، 10:40، no. 10993، البقرة
ثم، عن رواية المسند 1:729 ابن كثير أيضاً في تفسيره Cited وقد. وو افقه الذهبي على ذلك "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه": وقال
وزاد نسبت هذا، 2:127، *Al-Durr al-Manthūr fi al-Tafsir bi-al-Ma'thūr*، Al-Suyūṭī، والمنذور إلى رواية مسلم بن الحجاج report أشار حول
وكذلك أخرج ابن الجوزي من طريق. والبيهقي في كتابه الأسماء والصفات، وابن المنذر. والإمام النسائي، المنذور إلى الإمام الترمذي report
p. 311، -رضي الله عنهم- ومن طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، p. 311، -رضي الله عنهم- عكرمة عن ابن عباس

¹¹⁵ Al-Baqarah, 2:228.

¹¹⁶ Al-Ṭalāq, 65:4.

¹¹⁷ Al-Baqarah, 2:237.

¹¹⁸ Al-Aḥzāb, 33:49.

باب ما استثنى من – في الطلاق، أحمد بن شعيب، والنسائي، بدون ذكر الإسناد 119 Reported by Al-Naḥḥās, *Al-Nāsiḥ wa-al-Mansūḥ*, p. 211. 6:187 ed. 'Abd al-Fattāḥ, Maktab al-Maṭbū'at al-Islāmiyyah, Aleppo, 2nd ed., year 1406 AH / 1986 CE ن طريق عكرمة 1986 CE واللائي يئسن من المجيئ من " قال 228: البقرة، " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " في قوله رضي الله عنهما - عن ابن عباس فما " : " وبقلوه وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " : قال تعالى، فنسخ من ذلك، 4: الطلاق، " تبايكن إن ارتبتم فعذن ثلاثة أشهر باب لا عدة على التي - في العدة، Al-Bayhaqī, *Al-Sunan al-Kubrā*، وحسن صحيح وقال الألباني 49: " الأحزاب " كنم عليهن من عدة تعتدوهن 1:656-*Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Maṭhūr* Al-Suyūṭī، السيوطي في Also cited by بنحو لفظ النسائي، 7:697 لم يدخل بها زوجها . " وزاد نسبه لأبي دادود وابن المنذر ... ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " : وفيه فنسخ واستثنى وقال - بنحوه

120 Al-Nisā', 4:15.

121 Al-Nūr, 24:2.

- [illegible]

- [illegible]

- من 456 . p. Nawāsikh al-Qurʾān , Ibn al-Jawzī, من طريق عكرمة report 12527 , - 12528 , Al-Sunan al-Kubrā 6:429- report 12527 , و ,
p. 457, Also cited by Al-Haythamī, Majmaʿ al-Zawā'id wa-Manbaʿ al-Fawa'id, 7:28, قال: " روا الطبراني ورجاله رجال الصحيح ". Also cited by Al-Suyūṭī, Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr 4:114 وفي وزاد نسبته إلى ابن مردويه 4:118, وفي وزاد نسبه إلى ابن المنذر 4:115 وفي ,
. وأبي الشيخ وابن مردويه، إلى الطيالسي
144 Al-Hijr, 15:94.
145 Reported by Al-Tabarī, Jāmī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qurʾān 7:550, no. 214115, Ibn al-Jawzī, Nawāsikh al-Qurʾān p. 503,
وسألكم حول رواه بالتفصيل عند ذكر مرويات ضعيفة عن ابن عباس رضي الله ، وهذا الطريق مسلسل بالضعفاء ، من طريق ابن جرير بمثله
بنحوه -رضي الله عنهم- عن ابن عباس ، ابن الجوزي أيضا من طريق علي بن أبي طلحة Reported by ولكن قد، عنهما في النسخ في الباب التالي
، Also reported by Al-Nahhās, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh p. 539, Makki ibn Abī Ṭalīb al-Qaysī, Al-Idāh li-Nāsikh al-Qurʾān wa-Mansūkhīh p. 329 بدون إسناد ، Also cited by Al-Suyūṭī, Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma'thūr 5:99, ونسبته
-رضي الله عنهم- من طريق علي عن ابن عباس ، وأبي داود في ناسخه ، لابن أبي حاتم
146 Al-Nahl, 16:67.
147 Al-Mā'idah, 5:90.
148 Reported by Ibn al-Jawzī, Nawāsikh al-Qurʾān p. 491, بإسناد ضعيف ،
-رضي الله عنهم- أخرج له مسلم ولكنه لم يلق ابن عباس "وبرسل ويدلس ، صدوق مهم كثيرا": الخراساني
149 Reported by Al-Tabarī, Jāmī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qurʾān 7:610, no. 21726, أبو Ubayd al-Qasim ibn Sallām, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qurʾān al-'Aziz p. 252 – report no. 485, في ،
Al-Tabarī, Jāmī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qurʾān 7:610, no. 21727- 21728, و Al-Bayhaqī, Al-Sunan al-Kubrā, بإسناد -رضي الله عنهم- من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ،
Also cited by في السيوطي ، حسن ،
و زاد نسبه إلى أبي ، بنحو طريق الطبري ،
و ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، داود في ناسخه
150 Al-Mujādilah, 58:12.
151 Reported by Al-Tabarī, Jāmī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qurʾān 23:249 no. 33794-Ibn al-Jawzī, Nawāsikh al-Qurʾān p. 598
وسيأتي الكلام مفصلا حوله عند ذكر 31 حوله عند رواية رقم _____ نحوه بإسناد ضعيف كما سبق الكلام
Abū 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qurʾān al-'Aziz p. 258 no. 470 CE،
Reported by وكذلك المرويات الضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهم في الباب التالي
، بإسناد حسن -رضي الله عنهم- ن طريق علي عن ابن عباس
وذاك أن المسلمين أكثرها المسائل على " ، "فَقَدِمُوا يَنْ يَدِي نَجْوَائِكُمْ صِدْقَةً" : في الطبري عند قوله -رضي الله عنهم- إلا أن لفظ ابن عباس
فانزل ، وكفوا عن المسألة ، فأراد الله أن يخفف عن نبیه: فلما قال ذلك صبر كثير من الناس ، حتى شقوا عليه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيضا Abū 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qurʾān al-'Aziz p. 258 no. 470, فوسع الله عليهم ، "فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَأْتَبُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ" : الله بعد هذا
Ibn al-Jawzī, Nawāsikh al-Qurʾān p. 597 CE،
إلا أن فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهم- ن طريق عكرمة عن ابن عباس 597 CE.p وكذا أخرج ابن الجوزي ، ن طريق عطاء الخراساني 597 CE
أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا " نسختها الآية التي تلها " إِذَا تَأَخَّرْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا يَنْ يَدِي نَجْوَائِكُمْ صِدْقَةً " : عند قوله تعالى -رضي الله عنهم-
ونسبه إلى ابن المنذر ، بنحوه 8:83،
ونسبه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر ، بنحوه 8:84، وفي ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم
152 Al-Muzzammil, 73:2.
153 Report Reported بهذا ، المذكور منقطعة report إسناد أقول: 753, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh p. 573, أبو Ubayd al-Qasim ibn Sallām, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qurʾān
by -رضي الله عنهم- من طريق عكرمة عن ابن عباس ،
والطبري "حسن" وقال الألباني 1304, Hadith no. 2:32 باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه – في الصلاة أبواب قيام الليل – أبو داود – بنحوه
في – والبيهقي ، 615, Ibn al-Jawzī, Nawāsikh al-Qurʾān, p. 35180, Al-Tabarī, Jāmī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qurʾān 23:680 no. 4309, Report by أبو Ubayd al-Qasim ibn Sallām, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qurʾān al-'Aziz p. 257, no. 469, سننه ، أو أبو داود في سننه ،
752, Al-Nahhās, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh p. 35170, و Al-Tabarī, Jāmī' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qurʾān 23:678 no. 12877, والحاكم في الكبير
والبيهقي ، 3864, Al-Mustadrak 'ala al-Ṣaḥīḥayn 2:548 no. 12:196، والطبراني في الكبير
Reported by "ووافقه الذهبي ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" : وقال الحاكم ، من طريق سماك الحنفي ، 4310, 2:704 في سننه
Abū 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, Al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qurʾān al-'Aziz p. 256– report 468، والطبري في ،
بمعناه بإسناد حسن -رضي الله عنهم- ن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس 679 CE،